الموضوع :
التشريعات الليبية

فرار اللجنة الشعبية العامة رقم 656 لسنة 1375 و ر 2007 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1986 بشأن الضريبة على العقارات

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (656) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي
بشأن الضريبة على العقارات

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن الضريبة على العقارات وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (421) لسنة 1986 مسيحي ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (814) لسنة 1990 مسيحي ، بإنشاء مصلحة الضرائب .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (316) لسنة 1375 و.ر. بشأن تعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بكتابه رقم (279) المؤرخ في 28 / 6 / 1375 و.ر.
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث عشر لسنة 1375 و.ر.

قـــررت

مـــ (1) ـــادة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصلحة الضرائب وبالقانون القانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي المشار إليه ، وتعديلاته .

مـ (2) ـادة

على كل من يملك عقاراً تستحق عليه ضريبة العقارات وفقاً لأحكام القانون أن يقدم إقراراً إلى المصلحة عن هذا العقار خلال (60) ستين يوماً من تاريخ التمليك أو إتمام البناء أو التحوير – بحسب الأحوال – وذلك على النموذج رقم (1) المرفق .

فإذا كان صاحب العقار غائباً أو غير مقيم في البلاد لسبب مشروع أو قام به مانع يحول دون تقديمه للإقرار في الميعاد المذكور وقع عبء تقديم الإقرار على من ينوب عنه قانونياً ، وإذا لم يكن لذي الشأن من ينوب عنه قانونياً وجب عليه تقديم الإقرار خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ عودته إلى البلاد على أن يشمل الإقرار في هذه الحالة مجموع المدد السابقة على تقديم الإقرار .

وتترتب على التأخير في تقديم الإقرار غرامة مالية قدرها (10 %) من قيمة الضريبة مع الضريبة المستحقة .

مـ (3) ـادة

يقدم صاحب العقار الإقرار المنصوص عليه في المادة (1) من هذه اللائحة مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات المقدمة .

مـ (4) ـادة

تتولى المصلحة من خلال مكاتبها المختصة استلام الإقرارات وربط الضريبة وجبايتها ومباشرة الإجراءات الأخرى المتعلقة بها ، كما تتولى مصلحة الأملاك العامة إحالة الملفات التي بحوزتها الخاصة بالعقارات الخاضعة لأحكام هذه الضريبة إلى المصلحة .

مـ (5) ـادة

للمصلحة الاطلاع على المستندات ومعاينة العقار على الطبيعة بغرض التأكد من صحة البيانات المقدمة ولها الحق في حصر وربط الضريبة على كل من يتخلف عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (1) من هذه اللائحة .

مـ (6) ـادة

تربط الضريبة سنوياً على العقارات باسم الممول شخصياً وتحصل دفعة واحدة إذا لم تجاوز (100) مائة دينار ، فإذا جاوزت ذلك يكون تحصيلها على أربعة أقساط وتحل الأقساط دورياً اعتباراً من العاشر وحتى اليوم الخامس والعشرين من كل أشهر الربيع والصيف والفاتح والكانون وتدفع الضريبة أو القسط الأول منها حسب الأحوال في أول ميعاد من المواعيد المذكورة لتاريخ استحقاقها .

مـ (7) ـادة

يجب على المصلحة في جميع الأحوال أن تخطر الممول بربط الضريبة ومواعيد أدائها وفقاً للنموذج رقم (2) المرفق بهذه اللائحة وللممول حق التظلم من هذا الربط أمام لجنة الفصل في التظلمات من ربط الضريبة على العقارات خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطاره .

مـ (8) ـادة

تتولى الفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن في قرارات الربط تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة لجان مختصة يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ودوائر اختصاص كل منها ومكافآت أعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمالية .

ويرأس كل لجنة أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة تختاره جمعيتها العمومية ويرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وعضوية مندوب من قطاع المالية وآخر من مصلحة الأملاك العامة من ذوي الخبرة لا تقل درجة كل منهما عن عاشرة .

ويجوز أن يتضمن التشكيل عدداً من الأعضاء الاحتياطيين .

مـ (9) ـادة

يقدم التظلم من أصل وأربع صور بصحيفة يودعها الممول أمانة اللجنة مقابل إيصال على أن تكون مصحوبة بما يفيد أداء رسم قدره (2 /1 %) من الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن عشرين ديناراً .

ويرسل أمين سر اللجنة صورة من صحيفة التظلم إلى المصلحة لإبداء رأيها فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها بالصحيفة ويتولى رئيس اللجنة تحديد ميعاد للنظر في التظلم على أن يخطر به كل من الممول والمصلحة وذلك قبل حلول أجله بأسبوع على الأقل .

مـ (10) ـادة

للجنة أن تطلب من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق ولموظفي المصلحة وللممول حق الحضور أمام اللجنة ويجوز للممول أن يكلف غيره بالحضور أمامها .

مـ (11) ـادة

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتكون جلساتها سرية وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ويجب أن تكون مسببة وأن يوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويتولى أمين سر اللجنة إعلان قراراتها إلى كل من الممول والمصلحة ، ويجوز الطعن في قراراتها أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف .

مـ (12) ـادة

تكون الضريبة مستحقة بإعلان الممول بقرار اللجنة وفقاً للنموذج رقم (3) المرفق بهذه اللائحة .

مـ (13) ـادة

يتولى أعمال الأمانة باللجنة أمين للسر من أحد موظفي المصلحة يندبه مدير عام المصلحة ويحدد قيمة مكافآته .

مـ (14) ـادة

يكون عبء الإثبات أمام اللجنة على عاتق المتظلم .

مـــ (15) ـــادة

يجوز للمصلحة أن تجري صلحاً مع الممول بناء على طلبه وذلك في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة في التظلم ويتولى مدير عام المصلحة تشكيل لجان الصلح وتتألف كل لجنة من ثلاثة من موظفي المصلحة ، وإذا تم الصلح اعتبر المتظلم متنازلاً عن تظلمه ، وتخطر اللجنة المختصة بذلك ويخطر الممول بالضريبة المستحقة وفقاً لقرار لجنة الصلح على النموذج رقم (4) المرفق بهذه اللائحة .

مـــ (16) ـــادة

يعتبر الربط نهائياً وقطعياً إذا قبله الممول أو لم يتظلم منه خلال الميعاد المقرر أو بصدور قرار اللجنة .

مـــ (17) ـــادة

تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من الشهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً بحيث لا تجاوز الغرامة (12%) من قيمة الضريبة وتحصيل الغرامة مع الضريبة المستحقة .

مـــ (18) ـــادة

السنة الضريبية هي مدة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من أول أي النار من كل عام وتنتهي بنهاية شهر الكانون .

مـــ (19) ـــادة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يعتبر الشخص معلنا إعلاناً صحيحاً بأي ورقة إذا وقع هو أو من ينوب عنه قانونياً بتسلمها أو أرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يجد القائم بالإعلان أحداً من هؤلاء أو امتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة أو اتضح أنه عديم الأهلية وجب إثبات ذلك بشهادة شخص آخر من تسليم صورة من الورقة إلى مركز الشرطة وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يفيده بذلك .

مـ (20) ـادة

لا يجوز لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ومصلحة التخطيط العمراني ومحرري العقود والمصارف وكافة الجهات ذات العلاقة اتخاذ إي إجراءات تتعلق بالعقارات الخاضعة لأحكام القانون إلا بعد تقديم شهادة بإثبات سداد الضريبة على تلك العقارات وفقاً للقواعد والضوابط المنصوص عليها بالقانون .

مـ (21) ـادة

للممول الحق في طلب شهادة بإثبات سداد الضريبة لتقديمها إلى الجهات المختصة التي تطلبها وعلى الإدارة أو المكتب منح الممول تلك الشهادة في حالة سداده للضريبة المستحقة عليه ويجوز منح الممول الشهادة إذا كانت عليه أقساط غير مستحقة وتصدر الشهادة من الإدارة أو المكتب المختص وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق .

مـ (22) ـادة

تمنح شهادة بعدم خضوع العقار للضريبة على العقارات وفقاً للقواعد والضوابط المقررة لأحكام القانون على النموذج رقم (6) المرفق بهذه اللائحة .

مـ (23) ـادة

تعتبر النماذج المرفقة بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها .

مـ (24) ـادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (421) لسنة 1986 مسيحي . بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي . بشأن الضريبة على العقارات .

مادة (25)

يعمل بهذا اللائحة من تاريخ صدورها ، وعلى الجهات تنفيذها ، وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 12 / رجب
الموافق : 5 / 8 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي .

نموذج رقم (3) ضرائب . ع

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف العمول .....

مقيد برقم / .....
التاريخ / .....

إدارة الضرائب / ..... مكتب / قسم / .....

((إخطار بربط الضريبة بناءً على قرار اللجنة))

الاسم واللقب / ..... عنوان العقار / .....

نوع العقار (أرض ملحقة بمسكن / مسكن) : .....

تاريخ التمليك : ..... تاريخ اتمام البناء : .....

إجمالي المساحة : ..... المساحة المعفاة : ..... المساحة الخاضعة : .....

مدير الضرائب ،،،

بعد الإطلاع على قرار اللجنة الصادر بتاريخ : / / الموافق : / /

بشأن

تظلمكم إليها من الضريبة المربوطة خلال الفترة من / ..... إلى / .....

الضريبة حسب قرار اللجنة		تاريخ الأستحقاق
درهم	دينار	
		القسط الأول / _____
		القسط الثاني / _____
		القسط الثالث / _____
		القسط الرابع / _____

توقيع المراجع ..... توقيع رئيس القسم ..... توقيع المدير .....

نموذج رقم (4) ضرائب . ع

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمالية
مصلحة الضرائب

رقم ملف العمول .....

مقيد برقم / .....
التاريخ / .....

إدارة الضرائب / ..... مكتب / قسم / .....

((إخطار بسداد الضريبة بناءً على محضر الصلح))

الاسم واللقب / ..... عنوان العقار / .....

نوع العقار (أرض ملحقة بمسكن / مسكن) : .....

تاريخ التمليك : ..... تاريخ اتمام البناء : .....

إجمالي المساحة : ..... المساحة المعفاة : ..... المساحة الخاضعة : .....

الضريبة المقررة على الأرض : .....

الضريبة المقررة على المسكن : .....

الضريبة المستحقة حسب محضر الصلح

درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	تاريخ الأستحقاق
						المجموع

توقيع المراجع ..... توقيع رئيس القسم ..... توقيع المدير .....

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمالية
مصلحة الضرائب

نموذج رقم (5) ضرائب . ع

دمغة دينار

إدارة الضرائب / ..... مكتب / قسم / .....

الرقـــــــم / .....

((شهادة سداد الضريبة العقارية))

تفيد إدارة ضرائب / .....

أن الأخ / ..... مالك العقار الواقع / .....

والمقام على قطعة الأرض رقم : ..... والكائنة : .....

تحت رقم (مؤقت : ..... مصدق : .....)

ومساحتها (فضاء : ..... مسقوف : ..... إجمالي : .....)

قد سدد قيمة الضريبة المستحقة على عقاره المذكور بقيمة ( ) د.ل

بموجب الإيصال رقم : ..... بتاريخ : .....

وذلك عن الفترة من / / و.ر. إلى / / و.ر.

بشأن

أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلب المعني لغرض تقديمها إلى / .....

حررت بتاريخ : .....

الموافـــــق : .....

لا يعتد بغير الأصل

الاسم : .....
الصفة : .....
التوقيع : .....

ملاحظة / هذه الشهادة صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ تحريرها .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمالية
مصلحة الضرائب

إدارة الضرائب / ..... تاريخ الزيارة : / /

نموذج زيارة ميدانية
لتقدير الضريبة العقارية وفقا للقانون رقم (2)
لسنة 1986 م بشأن الضريبة على العقارات

اسم الممول		رقم البطاقة الشخصية	
المهنة أو النشاط		عنوان ومحل العمل	
رقم الملف العقاري		رقم كتيب العائلة	
رقم تاريخ الإقرار		رقم ملف الممول	
عنوان ومحل السكن		أقرب علامة دالة	

بيان العقار من واقع الزيارة

وصف العقار .....
.....
الحدود : - شمالاً : ..... شرقاً : .....
جنوباً : ..... غرباً : .....
المشتملات : - .....

مستوى التشطيب : فاخر ☐ . جيد ☐ متوسط ☐ عادي ☐ رديء ☐

قياسات العقار :-

إجمالي المساحة	مساحة الأرض	مساحة المسقوف	عدد الأدوار	ملاحظات
..... م²	..... م2	..... م²		....

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم / ..... التوقيع / .....
الاسم / ..... التوقيع / .....
الاسم / ..... التوقيع / .....